دعوى الغصب والقرض غامض دقيق، بالتأمل الكامل حقيق، فتدبر والله ولي التوفيق وفيه ايضا
رجل اودع رجلا الف درهم وللدافع عليه الف درهم ايضا فاختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة
منك والدين باق عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة فالقول للمستودع
ولا شي عليه لانه هو الدافع رجل برهن على مودع ان رب الوديعة وكله بقبضها منه ووقت
لذلك وقام المودع برهن انه عزله عن الوكالة تقبل بينته رجل ارسل رجلا لقبض حقه من مديونه
فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل والمرسل ينكر وصوله اليه
فالقول للمرسل بيمينه قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينته علم
قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لا يضمن مجـ قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن
ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست
عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن طلب الوديعة وما يتعلق به ردها الى بيت المودع
او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال
المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب
والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان واجبا فلا يبرأ بشك خلاصه ردها الى منزل ربها
او الى احد ممن في عيال ربها فضاعت في التجريد انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع الكبير لا
يضمن كما في العارية وعليه الفتوى قاضيخان دفعها الى من يعول المودع لا يضمن ولو الى عيال
المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الامام الفضلي في
شرح الجامع الكبير انه لا يضمن اذ الرد الى عيال المالك رد اليه من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بشك بعثها المودع على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله الى صاحبها فهلكت يضمن ولو الابن صغيرا
الا انه ليس في عياله لا يضمن اذ الابن الصغير ولو لم يكن في عيال الاب لكن تدبيره الى ابيه فلا يضمن
بالدفع اليه كما لو بعثها مع عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في عيال المستأجر
تسكن معه صح بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها فقال المودع
لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ عزله بطلبه وبتركه صار مودعا ابتداء
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدقه المودع والا فينبغي ان
لا يجعل تركها ايداعا على ما مر من مسئلة الطلب ايام الفتنة خلاصه طلبها ربها فقال المودع لا
يمكنني احضارها الآن فتركها وذهب عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الايداع
وان تركها عن غير رضى يضمن كمعير طلب العارية فقال المستعير نعم ادفعها وفرط حتى مضى شهر
ثم سرقت من المستعير ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط
والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاعت ان كانت العارية
مطلقة لا يضمن ولو موقتة فمضى الوقت ولم يرد ضمن يقول الحقير وعلى هذا التفصيل يكون ما في

صح

صح في بيان مسئلتي طلب رب الوديعة وديعته واظهار المودع العجز عن ردها قاصر يحتاج
الى ضم قيود مهمة ذكرها صاحب الخلاصة فافهم والله اعلم ن طلب المعير العارية فقال المستعير
نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعد
ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في
الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض صح ولو طلبها وكيل ربها والمسئلة
بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيله فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لتعديه
طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا
لو كذبه انه رسوله قال ح فيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها
اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان مرسله بخلاف الوكيل يقول الحقير فعلى هذا
الفرق يندفع النظر ويصح ملره لكن هذا الفرق مخالف لظاهر المذهب كما سيأتي بعد سطر
خلاصه جاء الرسول وطلبها فقال المودع لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع فسرقت يضمن
على رواية س وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه
فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا
اذا كذبه انه رسوله وليس للمالك ان يقبض وديعة عبده مأذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انها
من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ قاضيخان
سواء كان على العبد دين او لا صح قال ربها ادفعها الى قني هذا فطلبها قنه فابى او قال غدا
ضمن قال لربها سرا من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال لربها
احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية
لا حملها اليه فيتبرع بقبوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال المودع اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها
ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض قاضيخان وقيل لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو قال
لربها هلكت عندي ثم قال رددتها عليك ضمن ولم يصدق ايضا للتناقض قال له اذا جاءك
اخي فردها اليه فلما جاء قال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد قال انها كانت هلكت
لا يصدق لانه متناقض فيضمن وقال الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع اطلبها غدا فطلبها
غدا فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسئل متى ضاعت لو قال بعد اقراري لا يضمن
ولو قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل لانه متناقض فيضمن لان قوله اطلبها غدا انما
يقال للشي القائم صح طلبها ربها فقال المودع انفقتها على اهلك بامرك وصدقه الاهل
في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن لرده على من اخذ منه
وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها فاستحقت ضمن اذ لم يرد على من
اخذ منه وللمستحق ان يضمن اي الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)